**الوحدة السابعة**

**التزام البنك بقواعد المنافسة النزيهة**

**مخطط الوحدة:**

**أولا- الممارسات المقيدة للمنافسة المصرفية في قانون المنافسة.**

1- الاتفاقيات المقيدة للمنافسة المصرفية.

2- عمليات التجميع بين البنوك.

**ثانيا- الممارسات المقيدة للمنافسة المصرفية في القانون النقدي والمصرفي.**

1- مخالفة مبدأ التخصص.

2- مخالفة مبدأ الاحتكار.

**ثالثا- دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة في المجال المصرفي.**

1- المجلس النقدي والمصرفي.

2- اللجنة المصرفية.

**تقديم:**

منذ صدور القانون رقم 90-10 الملغى بالامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي الغي ايضا بالقانون النقدي والمصرفي رقم 23 -09 بالانتقال من أدوات السياسة النقدية المباشرة التي تقوم على التدخل المباشـر للحكومـة فـي ضـمان القروض وتحديد نسب الفوائد وتسقيف وتوجيه القروض بشكل مركزي, وهو الوضع الذي تنكمش فيه المنافسة وتنعـدم المبادرات والاستثمارات الخاصة، **واعتماد أدوات السياسة النقدية غير المباشرة** والتي تؤثر انطلاقا من قواعد السـوق،كعمليات إعادة الخصم والقرض, والحد الأدنى من الاحتياطي الإلزامي, وعمليـات السـوق المفتوحـة، والتسـهيلات الدائمة، وهي في مجملها مجموعة عمليات يحددها بنك الجزائر وتسمح له بمرافقة ومراقبة نشاط البنوك بحيـث تخلـق جو من الشفافية والنزاهة في العمل المصرفي وهو ما من شأنه خلق وتكريس بيئة تنافسية بين البنوك تساهم في تحقيق الأهداف المنتظرة من هذا القطاع.**وفتح القطاع البنكي لاستثمار الخواص**.

**أولا- الممارسات المقيدة للمنافسة المصرفية في قانون المنافسة:**

تتمثل هذه الممارسات في الاتفاقيات المقيدة للمنافسة المصرفية(أ) و عمليات التجميع بين البنوك(ب).

**1-الاتفاقيات المقيدة للمنافسة المصرفية:**

تظهر فعالية قواعد المنافسة في الكشف والتصدي لتلك الاتفاقيات مهما كان شكلها أو طبيعتها, وسواء أكانـت بين البنوك والمؤسسات المالية نفسها، أو بينها وبين مختلف الأعوان والمتعـاملين الاقتصـاديين المعنيـين بالنشـاط المصرفي، وهذا وفق ما نصت علية المادة 06 من قانون المنافسة والتي جعلت من معيار الهدف من الاتفاقيات كأساس لاعتبارها مقيدة ومخلة بالنافسة(تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة), لاسيما الأوضاع التي عددتها هـذه المادة وهي الممارسات التي يعتبر القطاع المصرفي أحد المجالات الحساسة لظهورها.

ومن بين الاتفاقيات في هذا الخصوص نجد الاتفاقيات التي تبرمها بعض البنوك لرفع نسب الفوائد على الخدمات المصرفية ، بشكل لا يتناسب مع تكاليفها،أو فرض تاريخ تحصيل على الإيداعات النقدية ،و إلزام المـودعين بآجـال معينة قبل سحب الودائع غير المقترنة بأجل.

او تلك المتعلقة بعمـولات لا تستند عادة لأي مقابل حقيقي من حيث التكاليف، والتي تفرض على العمليات اليوميـة التـي يقـوم بهـا المتعـاملون والمستهلكون من سحب ودفع أو توطين أو غيرها, وكذا العمليات التي تجريها البنوك فيما بينها لفائـدة زبائنهـا لقـاء عمولات جزافية ثابتة.

**2- عمليات التجميع بين البنوك:**

الواقع أن هذه الممارسة لا تشكل وضعا استثنائيا وليست محظورة لذاتها, بل قد تكون محمودة و مطلوبة أحيانا إذا اقتضت المصلحة الاقتصادية ذلك, ولا أدل على ذلك من نص المادة 21من قانون المنافسة الجزائري التـي تجيـز للحكومة الترخيص تلقائيا بالتجميع إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك, إلا أن الأكيد هو أن عدم تفعيل قواعد المنافسة فـي هذا الخصوص من شأنه أن يرتب آثارا وخيمة على النشاط المصرفي والمنافسة النزيهة.

بينما تبقى عمليات التجميع البنكية في الجزائر خاضعة لأحكام المادة 103/2 من قانون النقدي والمصرفي التي تـنص على :" كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم في بنك أو مؤسسة مالية" وهـي تمثـل الحالـة الثانية لتحقق التجميع بمفهوم المادة 15من قانون المنافسة،وهذا ما يمكن تصنيفه في خانة الرقابة القبلية التي يمارسـها مجلس النقد والقرض عن أي عملية تجميع بين البنوك مهما كانت نسبة تملك الأسهم أو الاندماج فإذا ما أخذ مجلـس النقد والقرض بالاعتبار تأثير التجميع على المنافسة فهذا يمثل مبدئيا فعالية أكبر يحققها قانون النقد والقرض بالمقارنـة مع أحكام المادة 18من قانون المنافسة التي تتطلب أن تتجاوز نسبة الحصة التي يحققها التجميـع %40مـن السـوق المعني حتى يمكن التقدم أمام مجلس المنافسة لطلب الترخيص بذلك التجميع،والواقع أن عمليات التجميع فـي القطـاع البنكي تفرز عديد الممارسات المقيدة للمنافسة في ظل نسب تجميع داخل السوق المالي تقل عن ,%40وفق ما عاينتـه الهيئات المكلفة بحماية المنافسة في سوق مصرفي نشيط كالسوق الأوروبي،وهو ما يتطلب متابعة وحرصا أكبر من مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة ضبط قطاعية و كذا من مجلس المنافسة في تفعيل آليات الرقابـة البعديـة علـى التجميعات المصرفية.

**ثانيا- الممارسات المقيدة للمنافسة المصرفية في القانون النقدي والمصرفي:**

تخالف البنوك قواعد المنافسة النزيهة متى خالفت مبدا التخصص(أ) و مبدأ الاحتكار (ب).

**1- مخالفة مبدأ التخصص:**

تقوم البنوك والمؤسسات المالية في إطار نشاطها العام بعدة عمليات تخص مختلف الخدمات المصرفية, غير أن اقانون النقدي والمصرفي قد ميز بين هذه العمليات من ناحيتين:

 **أ:** بموجب المادة 75 من قانون النقدي والمصرفي التي قصرت العمليات المنصـوص عليهـا بـالمواد 68-66 والتـي اعتبرت البنوك وحدها المخولة للقيام بها(دون المؤسسات المالية) كونها تدخل ضمن عملياتها العادية, فالمشرع ميز بين البنوك والمؤسسات المالية في عنصري تلقي الأموال من الجمهور وكذا وضع وسائل الدفع تحـت تصـرف الزبـائن وإدارتها, والتي حظرها على هاته الأخيرة بنص المادة 78/1 من نفس القانون، وبالنتيجة لذلك فإن المؤسسات المالية التـي تتلقى أمولا من الجمهور أو تضع وسائل الدفع وتديرها, تعتبر قد أخلت بمحظور قانوني ولو أنه غير منصوص عليـه بقانون المنافسة إلا أن من شأنه أن يشكل إخلالا بقواعد المنافسة المصرفية, على أساس أن هذه المؤسسات المالية تكون قد نافست البنوك في مجال اختصاصها دون أن تكون لها الصفة في ممارسة تلك العمليات.

**ب:** ميز المشرع في النشاط المصرفي بين العمليات **الأساسية** التي تقوم بها البنوك وفق المواد68،70،72،76 وبين العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بحكم علاقتها بالنشاط المصرفي والمنصوص عليها بـالمواد 79- 81 أو مـا تعرف بالعمليات **الثانوية**،هذه العمليات(الأساسية والثانوية) تمثل نشاطا اعتياديا للبنوك والمؤسسات المالية فـي إطـار التخصص الذي نصت عليه المادة 82 من القانون النقدي والمصرفي.

حيث يحظر على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمـارس بشـكل اعتيـادي نشـاطا غيـر النشـاطات السـالف ذكرها(العمليات الأساسية والثانوية) إلا بترخيص من المجلس النقدي و المصرفي, ويتعين أن تبقى هذه النشـاطات(المـرخص بها) محدودة الأهمية وفي كل الظروف بالمقارنة بالنشاطات الاعتيادية للبنوك والمؤسسات المالية, ويجب ألا تمنع هـذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تحرفها.

فالبنوك والمؤسسات المالية ملزمة بعدم ممارسة أي نشاط بشكل اعتيادي خارج التخصص المفـروض بـنص المادة 82 دون ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي, وإلا اعتبرت مخلةً بقواعد المنافسة لتقديمها خدمات إضـافية تـؤثر على درجة وقوة التنافس بالنسبة لباقي البنوك والمؤسسات المالية التي تلتزم تطبيق القانون.

1. **مخالفة مبدأ الاحتكار:**

منح المشرع للبنوك والمؤسسات المالية حق احتكار تسمية البنـك أو المؤسسـة الماليـة بمقتضى المادة 88 من قانون النقدي والمصرفي, بحيث لا يجوز لأي شخص معنوي من غير البنوك والمؤسسات المالية أن يستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهار أو أي عبارات قد تحمل على الاعتقاد أن ذلك الشخص قد تم اعتماده كبنـك أو كمؤسسة مالية.

وبالمقابل لذلك فإنه يمنع على أي مؤسسة مالية أن توهم الغير بأنها تنتمي إلى فئة غير الفئة التي اعتُمدت للعمل ضمنها أو أن تثير اللبس بهذا الشأن, فتسمية البنك هي حق حصري للبنوك, فلا يجوز للمؤسسة المالية أن تسـتعمله أو أن تشهر بهذا الغرض لأنها ممنوعة من ممارسة العمليات الأساسية التي يقوم بها البنك باستثناء منح القروض.

إذن يمكن القول أن القانون النقدي و المصرفي بضبطه لتسمية البنوك والمؤسسات المالية قد وسع مجال التدخل لإعمال قواعد المنافسة في النشاط المصرفي, لأن مخالفة احتكار التسميات على الوجه المبين سالفا،يمثل مساسا وإخلالا بقواعد المنافسة النزيهة،على أساس أن الشروط والالتزامات والمسؤوليات التي تلحق كل تسمية والتي قـد تفلـت منهـا كـل مؤسسة تستغل تسمية " بنك أو مؤسسة مالية " دون وجه حق،مع الإفادة من امتيازات النشاط في القطاع المصرفي في نفس الوقت، لا تسمح بإقامة تنافس نزيه قوامه المساواة في الالتزامات والامتيازات بالنسبة للمتعاملين في نفس السوق.

**ثالثا- دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة في المجال المصرفي:**

سلطات الضبط القطاعية المنوط بها حماية المنافسة في المجال المصرفي هي: المجلس النقدي والمصرفي(1)،و اللجنة المصرفية(2).

**1- المجلس النقدي والمصرفي:**

بغض النظر عن تكييفه القانوني ومدى استقلاليته, فإن الأكيد أن المجلس النقدي والمصرفي يعد من أهـم سـلطات الضبط القطاعية في الجزائر،على أساس الصلاحيات الهامة التي يمتلكها والتي تضمن له فعالية أكبر في الأداء،حيـث خول المشرع للمجلس صلاحية إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه،وهي صلاحية يفتقدها مجلس المنافسة،كمـا مكنه المشرع من سلطة إصدار الأنظمة باسم بنك الجزائر, وهي وسيلة فعالة وحاسمة في ضـبط وتنظـيم السـوق المصرفي, وهذه الآلية غير مكفولة لعديد سلطات الضبط القطاعية وحتى لمجلس المنافسة،وهي تمكن مجلس النقد من التدخل وبشكل تلقائي بإصدار الأنظمة التي تمثل من جهة رقابة قبلية يفرضها بنك الجزائر عبر تحديد شـروط العمـل المصرفي وإصدار التراخيص ومنح الاعتماد.

ومن جهة أخرى فهي تمثل رقابة بعدية في حـال معاينـة المجلـس لأي خروقات للعمل المصرفي النزيه،ما يعني حسبما عبر عنه البعض: تمتع المجلس النقدي والمصرفي بسلطة اتخاذ القـرارات التنظيمية الحقيقة.

بالإضافة إلى القرارات الفردية، والمتعلقة سواء بمنح الترخيص والاعتماد لمزاولة النشـاط المصرفي للمؤسسات التي تستوفي الشروط التي سبق للمجلس تحديدها استنادا لقانون النقدي والمصرفي، أو التـي تتضـمن إجراءات عقابية كسحب الاعتماد.

ان السلطة التنظيمية التي يتمتع بها المجلس وإن كانت لا تستهدف بشكل مباشر نشاط ووضـعية البنـوك فـي مواجهة بعضها البعض،أي لا تركز على الجانب التنافسي للبنوك، بقدر ما تهدف لضبط السوق،لكن الأكيد أن قواعـد حماية المنافسة تتعزز أكثر في ظل وجود مثل هذه السلطة، والتي تمثل ضمانة جدية من شأنها توفير شروط المنافسـة النزيهة لاسيما تكافؤ الفرص والمساواة في الالتزامات والامتيازات وتماثل ضوابط تقديم الخدمات بالنسبة لكـل البنـوك العاملة في القطاع، حتى في ظل غياب النصوص التي تلزمه بالتنسيق مع مجلس المنافسة والتي إن تم استحداثها ستمثل إضافة كبيرة تدعم حماية المنافسة في هذا القطاع.

**2- اللجنة المصرفية:**

تتمتع اللجنة المصرفية باعتبارها سلطة ضبط فاصلة في المجال المصرفي بمجموعة من الاختصاصـات،تنظيمية،استشارية،رقابية وعقابية,،تنطوي كلها على فكرة الضبط الاقتصادي الذي أنشـأت لأجلـه هـذه السـلطات المستقلة.

حيث تكلف اللجنة المصرفية بمراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بالأحكـام التشـريعية والتنظيميـة المطبقة عليها، وتعاقب على الاختلالات التي تعاينها في هذا الخصوص,كما تفحص شروط استغلال البنوك ونشـاطها، وتحرص على نوعية وصحة وضعياتها المالية،وتسهر بشكل عام على التزام قواعد حسن سير المهنة.

وهي كلها مهام وإن كانت لا تخرج عن إطار ضبط السوق وتنظيم النشاط المصرفي،فإنها توفر للبنـوك بيئـة تنافسية تسمح بالعمل في إطار قواعد السوق والتزام القوانين والأنظمة،وتمكين البنوك من نفس شروط النشاط،لا سيما معاينة المخالفات المتعلقة باقتحام المجال التنافسي من طرف أشخاص غير معتمدين لذلك،وتوقيع العقوبـات التأديبيـة ضدهم.

إذن يمكن القول أن كل هذه الصلاحيات والسلطات التي تحوزها اللجنة المصرفية إضافة إلى سـلطات مجلـس النقدي والمصرفي، تشكل قاعدة صلبة يمكن الانطلاق منها لإقامة سياسة تنافسية وفق قواعد السـوق فـي إطـار التكامـل المطلوب بين لجان الضبط المصرفي التي تنطلق في عملها من مقاربة هيكلة أساسها السوق من جهة،ومجلس المنافسة الذي يحارب السلوكيات والممارسات المنحرفة في أهدافها والتي قد تفلت من مجال تدخل سلطات الضبط القطاعية.وبهذا يحصل التكامل في حماية المنافسة بين ضبط الجوانب الشكلية والإجرائية للنشاط والذي تتـولاه سـلطات الضبط القطاعية،وبين محاربة الأهداف غير النزيهة التي ترمي إليها بعض الممارسات والتي يتصـدى لهـا مجلـس المنافسة.